

حقوق الزوج الزوجية بين حرية الممارسة وقيود التعسف

Husband's marital rights between freedom of practice and restriction of arbitrariness

بن أحمد رانيا

المخبر المتوسطي للدراسات القانونية

جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

rania.benahmed@univ-tlemcen.dz

الملخص:

يكون للزوج بناء على عقد الزواج التمتع بالعديد من الحقوق، وهذا ما أكدته الشريعة الإسلامية وكفله القانون الوضعي على مجمله بما فيه قانون الأسرة الجزائري، إلا أنه وتبعاً للقواعد العامة فإن ممارسة الحق ليست مطلقة فهي محدودة بإطار شرعي وقانوني مرسوم لها يجب عدم تجاوزه، فإن تمت المجاوزة وألحق ذلك ضرراً بالغير فإن ذلك يعد تعسفاً في ممارسة الحق والذي يعتبر صورة من صور المسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في نصوص القانون المدني والتي تستوجب جبر الضرر الذي وقع من خلال التعويض، وهذا إرساء لقواعد العدالة التي قضى بها كل من الشريعة الإسلامية والقانون. الكلمات المفتاحية: عقد زواج. التعسف في استعمال الحق. مسؤولية تقصيرية. حقوق زوجية.

Abstract :

On the basis of the marriage contract, the husband shall have many rights This is confirmed by Islamic law and guaranteed by positive law in its entirety, including the Algerian Family Code; However, according to general rules, the exercise of the right is not absolute and is limited by a legal and legal framework which must not be exceeded. if the transgression occurs and causes harm to others, it shall be considered arbitrary in the exercise of the right, which shall be regarded as a form of negligent liability provided for in the Civil Code and which requires reparation for the injury suffered through compensation,

Key words: marriage contrat. abuse of right. default liability. marital rights.

مقدمة:

رابطة الزوجية رابطة مقدسة في جميع الأديان بما فيها الشريعة الإسلامية لذا أطلقت عليها مصطلح الميثاق الغليظ، فنجد أنها وعلى غرار قانون الأسرة أولت هذه الرابطة أهمية خاصة حيث أحاطتها بمجموعة من القواعد والاسس من أول خطوة فيه إلى حين إبرامه وحتى خلال الحياة الزوجية واستمرت معه حتى في حال انحلاله اذا ما استحال الحياة الزوجية لأي سبب من الأسباب، فعلى سبيل المثال نجدها تدخلت ونظمت الحياة الزوجية خلال قيامها من خلال توضيح وتبيان ما يكون لكل طرف في هذه العلاقة من حقوق والتزامات كما أنها لم تغفل عن وضع الحدود التي لا يمكن تجاوزها في ممارسة هذه الحقوق وتبيانها. والمشرع الجزائري هو الآخر سار على نفس المنوال حيث بيّن هو أيضا هذه الحدود واعتبر تجاوزها الى حد الإضرار بالغير تعسفا في استعمال الحق. فالزوج ليس له مثلا الاستئثار بحقوقه أو ممارستها ممارسة متعسفا فيها من شأنها الإضرار بالطرف الآخر في العلاقة.

كل هذا من شأنه أن يدفعنا إلى التساؤل عن ماهية هذه الحقوق التي تنقرر للزوج؟ وعن مداها؟ ومتى تعتبر تعسفا في حق الزوجة؟

المبحث الأول: آثار عقد الزواج.

بطبيعة الحال وطبقا للقواعد العامة فإن أي عقد بعد انعقاده صحيحا من حيث الشروط والأركان وتبادل الإيجاب والقبول يرتب آثار تتمثل في حقوق والتزامات، وعقد الزواج شأنه شأن سائر العقود يرتب حقوقا وواجبات في ذمة الزوجين، وفيما يلي سنحاول تناول البعض منها بالدراسة، كما أننا سنختص فيها من جانب الزوج فقط.

المطلب الأول: واجبات الزوج :

يرتب الزواج مجموعة من الالتزامات في ذمة الزوج اتجاه زوجته منها ماهو مالي ومنها ماهو معنوي سنعالجها من خلال مايلي:

الفرع الأول: واجبات الزوج المالية :

يقع على عاتق الزوج الالتزامات المالية التالية :

الإنفاق: فالنفقة من أولى الحقوق التي تكون للزوجة في ذمة زوجها، حيث يكون عليه واجب الإنفاق مع مراعاة ظروفه المادية، فيكون الإنفاق على مستوى الاعتدال، ومن مقتضيات النفقة نجد الطعام والملبس ومصاريف العلاج وغيرها من المتطلبات التي تعتبر من الضروريات في العيش الكريم .

توفير مسكن لائق بها : على الزوج توفير مسكن للزوجة لتسكن فيه ، ويكون لها الحق في إشتراط سكن منفرد ومستقل عن السكن العائلي للأهل الزوج ويكون على الزوج توفيره. وهذا الإشتراط إما أن يكون في عقد الزواج ذاته أو في عقد لاحق وفق ما قالت به المادة 19 من قانون الأسرة.

الفرع الثاني: واجبات الزوج غير المالية :

من بين الالتزامات ذات الطابع المعنوي التي تقع على الزوج نجد :

المعاشرة بالمعروف: على الزوج أن يعاشر زوجته بالمودة والمحبة التي أكد عليها الإسلام في تعاليمه السمحاء، فلا يكون له إهانته ولا تعذيبها ولا الإذلال بها.¹

إشباع رغباتها: حق الاستمتاع حق مخول للزوجين معا، كما هو واجب في ذمتها معا فلا يكون للزوج أن يهجر زوجته ويحرمها من حقها فيه، دون وجه حق.²

المطلب الثاني: حقوق الزوج.

الزواج لا يرتب إلتزامات فقط إنما يعطي للزوج حقوقا عديدة تترتب بمجرد إبرامه، وتكون الزوجة ملزمة بتنفيذها ومن بين هذه الحقوق نجد:

الفرع الأول: القوامة الزوجية :

القوامة حق يختص به الرجل بكونه الزوج ومالك العصمة الزوجية، وهذا الحق يتفرع عنه حقوق أخرى لذا سنحاول تبيان ماهية القوامة فيما يلي:

البند الأول: مفهوم القوامة في اللغة.

استمد مصطلح القوامة أصله من الفعل قام، يقوم قياما، قوام، قائم.

- القوامة: من قام على شيء يقوم قوما وقيامًا: أي يحافظ عليه وراعى مصالحه.³
- القوام: قوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت، وقوام لأمر ما يقوم به، وهو أهل بيته يقيم شأنهم.
- القيوم: القائم الحافظ لكل شيء واسم من أسماء اله الحسنى.

البند الثاني: مفهوم القوامة اصطلاحا :

سنستطرق فيما يلي لمفهوم القوامة من طرف الفقه ثم من طرف القانون :

أولا : تعريف القوامة فقها :

عرفت القوامة من طرف الإمام الرازي على أنها: "القوام اسم لمن يكون مبالغا في القيام بالأمر، يقال هذا قيم امرأة وقوامها الذي يقوم بأمرها ويهتم بحفظها"⁴

كما عرفها الطبري: "القوامة للرجل فهو أهل قيام ونسائهم في تأديبهم والأخذ على أيديهن، فيما يجب عليهن لله ولأنفسهن"⁵ فالقوامة في مضمونها تكون متى قام الرجل على المرأة وتولى أمورها، والإنفاق عليها وعلى أهله بصفة عامة والحفاظ عليهم ورعايتهم.

ثانيا: تعريف القوامة في قانون الأسرة :

المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تحديد مفهوم للقوامة الزوجية في نصوص قانون الأسرة، بل أن الملاحظ بتحليل نص المادة 39 من القانون 84-11⁶ ، التي كانت تنص على أن الزوج هو رب العائلة ففي هذا اعتراف صريح من المشرع بقوامة الزوج كونه هو القائم على مسؤولية البيت والأولاد والزوجة، فالملاحظ أن التعديل الذي أتى به المشرع ألغى فكرة القوامة في ظل إتباعه فكرة ومبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بموجب اتفاقية سيداو حيث أنه ألغى المادة السابقة الذكر جملة وتفصيلا بل أنه أكد على أن الزواج مشاركة بين الزوجين وساوى بين الزوجين في المرتبة. لذا اذا أردنا تحديد مفهوم لها وجب علينا الرجوع الى مقتضيات الفقه.⁷

البند الثاني: الحقوق المترتبة عن حق القوامة :

على الرغم من إلغاء المشرع لهذا الحق ،إلا انه لا يمكن أن ننكر أهميته البالغة في تسيير الأسرة خاصة الجزائرية التي تحكمها الشريعة الإسلامية والتي تقضي بوجود قوامة الرجل على المرأة ، كما أنها تقر بتفرع حقوق أخرى عن هذا الحق، فنجد منها:

أولا: حق الطاعة :

يكون على الزوجة طاعة زوجها على إعتباره القائم على الأسرة ،فضلا عن أن طاعتها له من شأنها أن تحقق الإستقرار الأسري .وفيما يلي سنحاول الوقوف على مفهومه وذلك لإزالة اللبس ودفع المفاهيم المغلوطة عنه :

1. مفهوم الطاعة:

أ. مفهوم الطاعة لغة:

الطاعة في اللغة تعني الإنقياد والمرافقة يقال أطاعه، وأطاع له إذا وانقياد له، فإذا مضى لأمره فقد أطاع له، وإذا وافقه فقد طاعه والطاعة واسم من أطاعه طاعة.⁸

الطاعة هي فعل ما أمر الله به

الطاعة مصدر فعل طاع، أي امتثل للأمر عن رغبته بغير إكراه

سمعا وطاعة: أي رهن الإشارة وتحت الأمر.

بيت الطاعة: بيت الزوج الذي يطلب من الزوجة التي هجرت زوجها أن تعود إليه.

طاعة عمياء: أي طاعة دون معرفة الأسباب.⁹

ب. مفهوم الطاعة اصطلاحاً: سيتم تعريف الطاعة فقها ثم قانوناً :

أولاً: تعريف الطاعة فقها :

تم تعريف الطاعة على أنها: "موافقة أمر الزوج والامتثال له على الوجه الذي يقره الشرع ويحميه"¹⁰

كما عرفت على أنها: "التزام الزوجة بالانقياد للزوج في الحقوق المترتبة على عقد الزواج أي موافقة المرأة لزوجها باستجابة رغباته وطلباته في غير معصية لله تعالى أي في الأمور المباحة شرعاً كالعفة والإخلاص".¹¹

ثانياً المفهوم القانوني للطاعة:

المادة 39 من قانون الأسرة 84-11 فقرة واحد كانت تنص: "يجب على الزوجة طاعة الزوج ومراعاته باعتباره رئيس العائلة..." أي أن الزوجة يقع عليها واجب الطاعة المترتب أساساً من حق الرجل في القوامة على اعتباره رئيس العائلة، هذه المادة نصت على الطاعة كواجب دون التطرق إلى مفهومها ولا إلى مظاهرها ولا حتى إلى حدودها التي إذا تجاوزها الزوج في ممارسته لحقه اعتبر متعسفاً في ذلك، فذلك يحيل القاضي في حالة نشوء نزاع إلى العودة إلى الفقه الإسلامي بموجب المادة 222 من ذات القانون، غير أن التعديل الذي أتى به المشرع بموجب الأمر 05-02 ألغى نص المادة صراحة، هذا الإلغاء لم يقصد به المشرع سقوط حق الطاعة إنما تم تضمينه في المادة 36 من ذات القانون التي نصت على واجب المعاشرة بالمعروف... الخ وغيرها من الحقوق التي تنطوي تحت حق الطاعة.

2. مظاهر آثار حق الطاعة:

يترتب عن حق الطاعة المقرر للزوج واجبات عديدة تقع على عاتق الزوجة، ومن بين هذه الواجبات نجد:

أ. **معاشرة الزوج بالمعروف:** الشريعة الإسلامية السمحاء أوجبت في تعاليمها على الزوجة معاشرة زوجها بالمعروف وطاعته في غير

معصية لله عز وجل على اعتبار أن الزوج رب العائلة وقائدها، وهذه الطاعة من شأنها توطيد أواصر المحبة بين الزوجين فيجب انتكون عشرتها له مبنية على الإحسان والكلام الطيب والمودة والابتعاد عن العصيان والشقاق المستمر مع زوجها كونها السكن إليه، كما وصفها الله عز وجل في القرآن الكريم.¹²

ب. **الطاعة في الفراش:** حق الاستمتاع بين الزوجين من الحقوق التي من أجلها شرع النكاح كونه يحقق أول هدف عن الزواج وهو

الإحصان والإعفاف، لذا لا يكون للزوجة الامتناع عن زوجها بدون وجه حق لأنها بذلك ستعتبر ناشزا وتعرض نفسها لعقاب من الله عز وجل.¹³

ج. **عدم الخروج من المنزل دون إذنه:** الزوجة بموجب عقد الزواج لا يكون لها الخروج من بيتها إلا بإذن زوجها حتى وإن كان خروجها للعمل إذا كانت عاملة، كما يجب على أن يكون الزوج موافقا على عملها، فإذا خرجت بإذنه أو ذهبت للعمل وهو غير موافق عليه اعتبرت ناشزا.¹⁴

د. **حق الزوج مقدم على النوافل:** حسبما جاء في الشريعة الإسلامية فإن حق الزوج يكون مقدما حتى على النوافل كالصوم مثلا، لأن الصوم نافلة وحق الزوج فرض والفرض مقدم على النافلة، فإذا رفض الزوج صوم زوجته أو طلبها إلى الفراش فيكون عليها طاعته.

ثانيا: حق تأديب الزوجة :

رابطة الزوجية تلزم على الزوجة طاعة زوجها، وهذه الطاعة تستوجب على الزوجة الامتثال إلى أوامر زوجها وعدم اعتراضها على أوامره ما دامت في إطار الزوجية، فإذا عارضته وتعتت في رفضها كان له الحق في تأديبها لأن حق التأديب محول للزوج بمقتضى حق الطاعة ورفضها الاقتداء إلى أوامره يجعلها في موضع الناشز التي يكون لزوجها تأديبها.

1. مفهوم حق التأديب:

لقد سكت المشرع الجزائري عن إعطاء مفهوم لحق التأديب إلا أننا نجد له تعريفات فقهية، حيث عرف على أنه: "حق للزوج الذي أباح له الشارع بمقتضاه أن يؤدب زوجته بالقول والفعل إذا لم تطعه فيما أوجب الله من طاعته أو هو حق قرر للزوج على زوجته الناشز بمقتضى حق القوامة بوسائل تأديب محددة من أجل تهذيبها وإصلاح نشوزها."¹⁵

2. وسائل التأديب:

يلجأ الزوج لتأديب زوجته بوسائل مختلفة ولا يجوز للزوج أن يلجأ لأي وسيلة منها إلا بالترتيب فلا يكون له الانتقال من مرحلة إلى أخرى إلا إذا تأكد أنها لم تجدي نفعا مع زوجته ولم تحدها عن نشوزها، وتتمثل هذه الوسائل في :

أ. **الوعظ:** يعتبر الوعظ أول وسيلة يكون للزوج إتباعها لرد زوجته عن تعنتها ونشوزها، فيكون بالتحدث معها وإرشادها بالنصح والكلام الطيب.¹⁶

ب. **الهجر في المضجع:** أجمع الفقهاء على أن الهجر في المضجع يقصد به هجر الزوج لزوجته في الفراش مع هجر الجماع¹⁷، وهناك جانب من الفقه من أضاف الهجر في الكلام مطلقا¹⁸ وهناك من قيده بثلاث أيام¹⁹، وهناك من لم يهجرها بالكلام مطلقا.²⁰

ج. **الضرب:** إذا لم تجدي الوسيطتين السابقتين مع الزوجة الناشز ولم تعطي أي نتيجة كان للزوج اللجوء إلى هذه الوسيلة كحل بديل لإرجاعها إلى صوابها، لكن لا يكون له اللجوء للضرب إلا بعد اللجوء إلى الوسيطتين السابقتين، كما يجب أن يكون الضرب خفيفا باليد، فلا يكسر عظما ولا يظهر أثرا على البدن المضروب، كما أنه حق محول للزوج فقط فلا يكون لشخص آخر ممارسته²¹، وأن لا يكون القصد والنية المبيتة في نفس الزوج الإضرار بالزوجة، وإنما يكون القصد منه هو إرجاع الزوجة عن نشوزها فقط.

الفرع الثاني: حق الزوج في التعدد :

تعدد الزوجات نظام لم يجد نشأته في الإسلام إنما كان وجوده في الأمم القديمة غير أن الإسلام أعناه بتنظيم خاص نظرا لأهميته، وفيما يلي سيتم الوقوف على ماهية هذا النظام وشروطه:

البند الأول: مفهوم تعدد الزوجات :

يقصد بتعدد الزوجات اقتران الرجل بأكثر من زوجة واحدة في آن واحد مع توافر نية العدل بين الزوجات وكذا القدرة المادية على

الإنفاق.²²

البند الثاني: شروط التعدد: تتمثل شروط التعدد في :

- أن لا يتجاوز في التعدد العدد المسموح به وهو أربعة نساء.²³
- القدرة على الإنفاق على الزوجات وتوفير متطلبات الحياة الكريمة لهن.
- العدل بين الزوجات (سواء من حيث المبيت أي عدل معنوي أو الإنفاق)²⁴
- إخبار الزوجة الأولى وكذا الزوجة التي يريد الزواج بها بالتعدد.²⁵
- الحصول على ترخيص بالزواج من المصالح المختصة (هذا الشرط اشترطه المشرع الجزائري)

المبحث الثاني: تعسف الزوج في ممارسة حقوقه الزوجية :

الحق وظيفة اجتماعية محمية بقوة القانون لكن هذه الحماية ليست مطلقة كما أن ممارسة الحق في حد ذاتها والتمتع به ليست مطلقة، إنما مقيدة بعدم تجاوز هذه الممارسة الحق المسموح به والإضرار بالغير، لأن هذا التجاوز يعد تعسفا في استعمال الحق والذي من شأنه أن يقيم المسؤولية المدنية على الشخص المتعسف في استعمال حقوقه متى توافرت في ممارسته لحقوقه معايير نظرية التعسف في استعمال الحق والزوج هو الآخر ليس له ممارسة حقوقه بطريقة مطلقة أو متعسف فيها والذي من شأنه إلحاق ضرر بالزوجة لأن ذلك غير جائز، ومن خلال مايلي سنقف على المعايير في المطلب الأول ثم سنقوم بقياس ممارسة الزوج لحقوقه على هذه المعايير في المطلب الثاني حتى نبين متى يمكن القول عنه أنه متعسف:

المطلب الأول: معايير نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي والقانون :

فيما يلي سنحاول تبين معايير نظرية التعسف في استعمال الحق في كل من الفقه الإسلامي والقانون :

الفرع الأول: معايير نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي :

تقوم نظرية التعسف في استعمال الحق حسبما قال به الفقه الإسلامي تقوم على معيارين أساسيين أحدهما شخصي والآخر موضوعي، فالمعيار الشخصي أو الذاتي هو ما تعلق بصاحب الحق في ذاته ودوافعه وتصرفه، أما المعيار الموضوعي أو المادي فهو يتعلق بما ينتج عن تصرف صاحب الحق من مضار ومفاسد عند استعمال الحق²⁶، وتكون هذه المعايير كالتالي:

البند الأول: المعيار الذاتي أو الشخصي :

هذا المعيار يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة صاحب الحق إلى التصرف بحقه إلى حد الإضرار بالغير أو إلى تحقيق غرض غير مشروع.

1. قصد الإضرار بالغير: مفاده ألا يكون لصاحب الحق غرض يرجى من ممارسته كحق إنما هو يمارسه فقط لإضرار بالغير، وهذا مخالف للقاعدة الشرعية التي تقضي بأنه "لا ضرر ولا ضرار". أي أن صاحب الحق هدفه الأساسي من ممارسة الحق الإضرار بالطرف الآخر فقط²⁷

2. قصد تحقيق غرض في مشروع: معناه أن صاحب الحق عند ممارسته لحقه يريد تحقيق منفعة أو مصلحة غير مشروعة كتحليل محرم أو إسقاط واجب... الخ.²⁸

البند الثاني: المعيار الموضوعي :

المعيار الشخصي لا يكفي وحده لاعتبار الشخص متعسفا في ممارسة لحقه إنما يجب أن يقوم بالموازاة معه المعيار الموضوعي، ويحمل هذا المعيار في طبيعته هو الآخر معيارين آخرين هما كالاتي:

1. **معيار اختلال التوازن بين المصالح:** يقوم هذا المعيار على الموازنة بين المصلحة المحققة والضرر اللاحق بالغير، فإذا كانت المصلحة المرجوة من ممارسة الحق أقل بكثير من الضرر المحقق، فإن الشخص هنا يعتبر متعسفا في استعمال حقه، عملا بالقاعدة القائلة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح".
 2. **الضرر الفاحش:** يظهر التعسف في استعمال الحق جليا متى كان الضرر الذي لحق بالغير ضررا فاحشا لا يتناسب أبدا مع ممارسة الحق وفي هذا انحراف صريح عن مضمون الحق وحمايته، فحماية الأفراد ومصالحهم أولى من حماية الحق وممارسته.²⁹
- الفرع الثاني: معايير النظرية في القانون الوضعي :**

المعايير التي وضعها المشرع لم تختلف عن المعايير التي أتى بها الفقه الإسلامي، لكنه دون تفرقة بين المعايير (معيار شخصي وموضوعي)، فكانت المعايير القانونية كالآتي:

1. **معيار قصد الإضرار:** نفس المعيار الذي أتى به الفقه الإسلامي، فحسب الرأي القانوني إذا كان الإضرار بالغير هو الهدف من ممارسة الحق فإن ذلك يعتبر تعسفا في استعمال هذا الحق.
2. **عدم مشروعية المصلحة:** تكون المصلحة الغير مشروعة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها بممارسته لحقه والتي بموجبها يكون متعسفا في استعمال حقه، متى كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة أو أحكام التشريع لأنها تتعارض مع مصالح الجماعة والنظام القانوني برمته.³⁰
3. **عدم تناسب بين الضرر والمصلحة:** عند الموازنة بين الضرر والمصلحة المحققة من ممارسة الحق، وتبين أن الضرر الذي أصاب الغير أعلى من المصلحة التي تحققت من الحق الممارس، فبالتالي يعتبر هذا تعسفا واضحا.³¹

المطلب الثاني: تطبيق النظرية على استعمال الحقوق الزوجية :

الحقوق الزوجية شأنها شأن سائر الحقوق الأخرى يجب أن لا يتجاوز فيها الزوجين في ممارستها الحد الشرعي والقانوني المسموح به وعدم الإضرار بالغير، فمتى لحق ضرر بأحد الزوجين اعتبر الزوج الآخر الممارس لحقه متعسفا في هذه الممارسة ويتأكد ذلك متى كانت مطابقة لما تضمنته معايير نظرية التعسف في استعمال الحق. وفيما يلي سنقوم بإسقاط ذات المعايير التي تكملنا عنها على حقوق الزوج لنبين متى يكون متعسفا في استعمال حقه:

الفرع الأول: تطبيق نظرية التعسف على حق الطاعة :

حق القوامة حق محمول بموجب عقد الزواج، وهذا الحق يمنحه حقا آخر متمثلا في حق الطاعة، فيكون على زوجته طاعته قولا وفعلا، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا بل مقيدا بعدم الإضرار بالغير وعدم تجاوز الحدود المرسومة لممارسة هذا الحق، وبقياسنا لمعايير النظرية على هذا الحق نجد كالتالي:

البند الأول: قصد الإضرار بالزوجة :

مظاهر الطاعة تتمثل في الأوامر والطلبات التي يطلبها الزوج من زوجته القيام بها كما رأينا كعدم مغادرة المنزل دون إذنه... الخ، لكن قد يتعسف الزوج في هذه الأوامر قصد الإضرار بالزوجة كمنعها من الدراسة أو العمل بعد الزواج على اعتبار أن العمل يجب أن يكون مأذونا فيه من طرف الزوج وإلا فتعتبر الزوجة محل الناشز غن خرجت للعمل دون إذن زوجها، إلا أنه قد يمنعها منه دونما وجود سبب مقنع إلا إرضاء لغوره وفرضا لرأيه فقط، أو أن يرفض زيارتها لأهلها أو إستقبالهم في منزلها وتكون نيته متجهة لإبعادها عن أهلها بدون وجه حق. وهذا فيه تعسف واضحا لحق الطاعة.

البند الثاني: معيار اختلال توازن المصالح المتعارضة :

مصلحة الزوجة تكمن في العمل خاصة إن كان عملها لا يتنافى مع طبيعتها الأنثوية ولا يتعارض مع مهمتها الأساسية ألا وهي أن تكون أما وزوجة، أي أن طبيعة عملها لا تجعل منها مقصرة في مهامها ولا مهملة لبيتها وزوجها. أما مصلحة الزوج فحسبه وحسب رؤيته تكمن في أن تقر الزوجة في بيتها وتهتم به وبأولاده وتقوم على مصالحهم، لأن العمل سيجعلها مقصرة في بيتها لذا يأمرها بطاعته في التوقف عن العمل، إلا أنه لو نظرنا إلى عمل المرأة ووجدنا أنه لا يتعارض مع مصلحة زوجها وأولادها ولا يجعل منها مقتصرة بحقوقهم فإن مصلحة الزوج ستكون أقل من مصلحة الزوجة في العمل خاصة إن كانت الأوضاع المادية للعائلة ستتضرر بكثير إن توقفت الزوجة عن العمل.

البند الثالث: معيار المصلحة المشروعة :

الزوجة إذا لم يكن عملها يتعارض مع مصلحة بيتها فإن طاعة الزوج التوقف عن العمل³² دونما حاجة إلى ذلك فقط قرارا اتخذه الزوج لفرض رأيه عليها وفقط، فهنا هذا المنع عن العمل لا يحقق مصلحة إنما فرضا لواجب الطاعة فقط. كما أن مسألة منعها من زيارة أهلها أو إستقبالهم والذي يعد في الأصل حقا لها ولهم فيه منافاة لما امرنا الله عزوجل فيما يخص صلة الرحم.

الفرع الثاني: تطبيق معايير نظرية التعسف على حق التأديب :

الزوجة إذا لم تطع زوجها وتعتنت في ذلك كان له أن يؤديها لإرجاعها عن غلطها وعصيانها، إلا أن التأديب كما رأينا له وسائل مختلفة ومتسلسلة يجب احترام هذا التسلسل وألا يكون فيه ضرر بالزوجة حتى يكون هذا التأديب في إطار الإباحة وإذا تجاوز الزوج الضوابط والقيود المسموح بها في التأديب وقياسا لمعايير نظرية التعسف في استعمال الحق على ممارسة الزوج لحقه في التأديب سيكون الزوج متعسفا في ممارسة حقه إذا ما كانت ممارسته كما يلي:

البند الأول: معيار قصد الإضرار :

التأديب يكون بنية إرجاع الزوجة عن تعنتها وعصيانها ويكون بوسائل على درجات كالوعظ ثم الهجر في المضجع ثم الضرب، ولكن هذا الضرب يكون بشروط، فإذا لم تعصي الزوجة زوجها ولكنه هجرها في المضجع أو ضربها هنا هذا لا يعتبر تأديبا إنما يعتبر تجاوزا صريحا لحدود الحق والقصد منه الإضرار بالزوجة وفقط، كما أن الزوجة إن أخطأت أو عصت زوجها في أمر بسيط فإن كان تأديبه لها يكون في الأصل بالوعظ فإذا إختار الضرب فإن ذلك أيضا يعتبر تعسفا واضحا قصده إضرار الزوجة فقط³³، ووجب أننوه أن القانون الجزائري إعتبر الضرب جريمة يعاقب عليها القانون وهذا ما أتت به اتفاقية سيداو في بنودها التي تبنت القضاء على أي عنف ضد المرأة بجميع أشكاله، وهذا ما سار عليه القانون الجزائري بتجريمه للعنف الزوجي.

البند الثاني: معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة :

مصلحة الزوج تكمن في طاعته والانصياع لأوامره، وإذا عصته الزوجة كان له تأديبها حسب درجة عصيانها، ويكون عليه إتباع الوسيلة الأخف أولا وربما تتراجع عن نشوزها.

كما أن مصلحة الزوجة تكمن في عدم ضربها أو هجرها حتى وإن عصت زوجها، كما تكون مصالحها في أن يتخذ الزوج أخف الوسائل في التأديب كالوعظ مثلا، كما أن الهجر أيضا ليس في مصلحة الزوجة إلا أن الضرب إذا كان مبرحا أو فيه إضرار لزوجته، أو إذا هجرها في المضجع لمدة طويلة فإن ذلك يتعارض مع مصالحها في الاستمتاع الذي هو في الأصل حقها خاصة إذا كان عن غير وجه حق، فإن ذلك يعد تعسفا واختلالا في مصالح الزوجين.³⁴

البند الثالث: معيار المصلحة غير المشروعة :

الوعظ لا يشكل ضرراً على المطلق لكن الهجر في المضجع إن كان دوناً سبب جاد أو الذي يريد منه الزوج حرمان الزوجة من حقها في الاستمتاع إذا هجرها، وكذا إذا ضربها فإن هذا الضرب الذي يكون من شأنه ترك علامة بالجسد . كلاهما لا يحققان أي مصلحة تذكر سوى الإضرار بالزوجة.³⁵

الفرع الثالث: تطبيق معايير نظرية التعسف على حق التعدد :

حق تعدد الزوجات حق خولته الشريعة الإسلامية للزوج وكفله القانون الوضعي له أي أن الزوج له كامل الحق في الزواج بأكثر من واحدة ضمن حدود، إلا أن هذا الحق هو الآخر ليس حقاً مطلقاً إنما تحكمه حدود يجب عدم تجاوزها، فإذا تجاوزها اعتبر متعسفاً في استعمال حقه، وقياساً لمعايير النظرية على هذا الحق تكون كالتالي:

البند الأول: معيار قصد الإضرار :

الزوج له أن يتزوج ويتعدد ضمن العدد المسموح به، ألا وهو الأربع زوجات في مجملهن إلا أن من شروط التعدد وجود سبب للتعدد، كالمهدف منه أن يكون الإحصان أو الذرية... الخ

كما أن من شروطه الأساسية توافر العدل والقدرة المالية على الإنفاق على الزوجات والأولاد، فإذا غاب العدل أو القدرة على الإنفاق كأن تكون الوضعية المالية للزوج غير كافية بأن يتعدد ففي ذلك ظلم للزوجات وكذا الأولاد إن تواجدوا كما أن التعدد إن كان بغير سبب مقنع فإن ذلك يعتبر أيضاً إضراراً بالزوجة الأولى، كما أن التعدد حتى وإن كان لسبب مقنع مع غياب العدل، ولا نقصد بالعدل العدل في الإنفاق وتوفير سكن مستقل للزوجات فقط، بل نقصد هنا العدل المعنوي أي مثلاً إذا أنفق على الزوجتين بنفس القدر لكنه يفضل البقاء عند الزوجة الجديدة ويذر الزوجة الأولى كالمعلقة هنا هذا فيه إجحاف كبير في حق الزوجة وفيه قصد بالإضرار بها خاصة إذا كانت هذه الزوجة قد عاشت معه سنوات طوال وتقدم بها العمر، أما الزوجة الثانية تكون أصغر سناً لذا تعلقه بها سينسيه زوجته الأولى مما سيؤثر على نفسيته وفيه ظلم لها وإجحاف في حقها، لذا هنا يظهر قصد الإضرار واضحاً بها.³⁶

البند الثاني: معيار اختلال التوازن بين المصالح المتعارضة :

مصلحة الزوجة على اعتبارها امرأة وغيبتها الأنثوية ستغلب عليها فتكون مصلحتها في عدم التعدد، بينما طبيعة الرجل تغلب عليه والتي من شأنها أن تبين له وجود مصلحة من زواجه مرة أخرى كزيادة الأولاد الخ.

إلا أن الوضع المادي مثلاً إذا كانت ذمة الرجل المالية في وضع لا يسمح له بالتعدد إلا أنه يصبر عليه، وهنا تكمن مصلحة الزوجة في عدم التعدد حتى لا تتضرر من الناحية المادية ومن جانب الإنفاق كما أن الزوج في حد ذاته تكون في مصلحته عدم التعدد إلا أنه يصبر عليه، هنا مصالحهم متعارضة إلا أن مصلحة الزوجة أعلى من مصلحة الزوج في هذا الجانب.

البند الثالث: معيار المصلحة غير المشروعة :

مصلحة الزوج غير مشروعة من التعدد في الزواج تكمن إن كانت الشروط المطلوبة فيه من ناحية الشرع والقانون غير متوفرة، فتكون القدرة على الإنفاق غائبة، كما أن العدل غير متوفر سواء المادي أو المعنوي، هنا إذا ترك زوجته الأولى وأولاده كالمعلقين دون أن ينفق عليهم أو يزورهم، هنا إهماله الواضح لهم فيه دلالة واضحة على أن الزواج الثاني لم يحقق أي مصلحة ترجى للعائلة الأولى، بل أضّر بهم فقط هنا معيار المصلحة غير المشروعة محقق عندما تكون المصلحة المحققة من التعدد تكاد لا ترى مقارنة بالضرر الذي لحق بالزوجة والأولاد من الأسرة الأولى.³⁷ دون أن ننسى أن إهمال الزوج لزوجته الأولى من شأنه حرمانها من حقوقها الشرعية وذلك مخالف للشرع.

خاتمة:

الزوج له الحق في ممارسة حقوقه المختلفة والمتعددة والتي تثبت له بمجرد إبرام عقد الزوج، إلا أن هذه الممارسة يجب دائما أن تكون ضمن الحدود المرسومة لها، فإن هي خرجت عنها وألحقت ضررا بالزوجة أعتبر ذلك تعسفا في استعمال حقه، ويتقرر ذلك إذا قسنا معايير نظرية التعسف في استعمال الحق على ممارسة الزوج ووجدنا لها مجالا فيها، ومن خلال من قدم معلومات توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

1. الزوج ليس حرا في ممارسة حقوقه لحد الإضرار بالغير، إنما حقه مقيد وينتهي عندما تبتدئ مصلحة الآخرين عملا بالقاعدة القائلة لا ضرر ولا ضرار.
2. المشرع ألغى حق الزوج في القوامة وفق التعديل الذي عرفه قانون الأسرة سنة 2005 إلا أنه وإذا ما عدنا إلى مقتضيات الشرع الإسلامي والذي يعد المرجعية التي تحكم الأسر بما فيها الجزائرية منها يمكننا القول أن الزوج سيبقى متمتعاً بهذا الحق وكذا بالحقوق المتفرعة عنه.
3. الزوج ليس له أن يأمر زوجته بالطاعة في حال مطلق بل هناك اعتبارات تدخل في حدود الطاعة، فليس له أن يفرض عليها طاعته في أمور ليس منها مصلحة ترجى سوى فرضا لسلوكه ورغبته في التحكم، فإذا كانت كذلك فإنه يعتبر متعسفا في حقه ومضرا بزواجه.
4. يجب على الزوج التدرج في وسائل التأديب فلا يكون له أن يختار وسيلة قبل الأخرى خاصة إذا كانت لا تتماشى مع العصيان أو النشوز الذي تقوم به الزوجة، كما عليه أن يتخذ الوسيلة الأخف حفاظا على الروابط الأسرية والعلاقات المبنية على المحبة والاحترام.
5. لا يمكن أن ننكر عن الزوج حقه في التعدد، إلا أن عليه أن يمارسه ممارسة معقولة وكذا أن يوفر شروطه حتى لا يضر بأي طرف في العلاقة.
6. التعدد في الزوجات قد لا يحمل في طياته مصلحة للزوجتين أو الأولاد أوحى للزوج الذي يقدم عليه.

قائمة المراجع:

- 1- جميل فخري جانم، آثار عقد الزواج في الفقه والقانون، دار حامد للنشر، الأردن، 2009، ص 124.
- 2- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، فقه الأسرة، ج 1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 04.
- 3- ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ج 12، دار النوادر، بيروت، 1290هـ، ص 502.
- 4- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج 1، دار مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 233.
- 5- ابن جرير أبي معقل محمد الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، جامع البيان عن تأويل القرآن، ج 6، مجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2001، ص 127.
- 6- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984.
- 7- رميساء حوحو، بوسطة شهرزاد، "حق القوامة والتعسف في استعمالها"، مجلة المفكر، المجلد 17، العدد 1، 2022، ص 137.
- 8- ابن منظور، المرجع السابق، ص 157-159.
- 9- باسل زيدان، تحقيق: يحيى جو، معجم المعاني الجامع، ج 4، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2002، ص 980.
- 10- ربيعة الغات، الحقوق الزوجية على ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2010/2011، ص 192.
- 11- صبرينة تاديريت، "حق الطاعة بين الإلغاء والإبقاء"، مجلة البحوث الأسرية، المجلد 1، العدد 2، جامعة الجزائر، 2021، ص 77.
- 12- محمد الحسين مصطفى البقا، حقوق الزوجين في الشريعة الإسلامية، سلسلة بحوث في الأسرة، دار العلوم الإنسانية، دمشق، 2005، ص 39.

- 13- يوسف نوري حمه باقي، الحقوق غير المالية بين الزوجين: دراسة فقهية مقارنة، رسالة مقدمة لنيل متطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية، تخصص فقه مقارن، الجامعة العراقية، بغداد، 2012، ص26.
- 14- جميل فخري جاني، المرجع السابق، ص95.
- 15- مجيدي العربي، المسؤولية الجنائية في التعسف في استعمال حق التأديب في الأسرة، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص16.
- 16- علي بن محمد أبو زينة، تأديب الزوجة بين القدر المباح وتجاوزات الأزواج، بحث لنيل شهادة الماجستير في مكافحة الجريمة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 123-124.
- 17- عيسات اليزيد، ضوابط التأديب الأسري في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة نظرية تطبيقية مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017/2016، ص152.
- 18- قال بذلك الحنفية.
- 19- قالوا بذلك الشافعية والحنابلة.
- 20- المالكية لم تجز الهجر بالكلام مطلقا.
- 21- شهرزاد بوسطلة، "تأديب الزوجة بالضرب في الفقه الإسلامي بين الإباحة والتجريم"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد13، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016، ص224.
- 22- روميساء حوجو، شهرزاد بوسطلة، حق القوامة والتعسف في استعمالها، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد35، العدد01، 2022، ص143.
- 23- إحسان بن محمد عايش العبشي، أحكام التعدد في ضوء الكتاب والسنة، شركة مطابع الأرز، بيروت، 1997، ص22.
- 24- فتحي طبطوس، "تعدد الزوجات بين المرجعية الشرعية والقيود القانوني"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 35، العدد01، 2021، ص553.
- 25- فإذا لم يجر الزوجة التي هو مقبل على الزواج بها بأنه متزوج مسبقا اعتبر ذلك تدليسا.
- 26- مجيدي العربي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية أصول الدين الخروبة، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص306.
- 27- مجيدي العربي، نظرية التعسف في استعمال الحق وأثرها في أحكام فقه الأسرة، المرجع نفسه، ص308.
- 28- حجاج مبروك، التعسف في استعمال الحق بين نظام المسؤولية التقصيرية والنظام المستقل، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012/2011، ص76.
- 29- فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1988، ص59.
- 30- عصام أنور سليم، نظرية الحق، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص275.
- 31- شرقي السيد، التعسف في استعمال الحق طبيعته ومعياره في الفقه والتشريع والقضاء، دار الشروق، القاهرة، 2008، ص300.
- 32- عبير راجحي شاكرا القدومي، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، دار الفكر، الأردن، 2007، ص141.
- 33- أحسن زقور، الغوط عبد الكريم، "سلطة تأديب الزوجة: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلس الأعلى لرئاسة الجمهورية، العدد التاسع، جوان2017، ص225.
- 34- سنوسي علي، التعسف في استعمال حق التأديب كمظهر من مظاهر العنف ضد الزوجة: دراسة مقارنة بين الحدود الشرعية والضوابط القانونية على ضوء التشريع الأسري والجزائي"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، المجلد 04، العدد02، 2019، ص189.
- 35- شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص226.
- 36- سنوسي علي، المرجع السابق، ص190.
- 37- شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص226.